كما في قول ابي العلا فيا وطني ان فاتني بك سابق من الدهر فلينعم
لساكنك البال وقوله ايضا وان ذهلت عما اجن صدورها فقد
الفت وجدا نفوس رجال لظهور ان المعنى على المضي دون
الاستقبال وقد يستعمل اذا للماضي كقوله تعالى اذا بلغ بين السدين
حتى اذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى اذا جعله نارا او للاستمرار
كقوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا كابراز غير الحاصل في
معرض صورة الحاصل لقوة الاسباب المتاخذة في حصوله نحو ان
اشترينا كان كذا حال انعقاد اسباب الاشتراء او كون عطف
على قوة الاسباب لا على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل اي لكون
ما هو للوقوع كالواقع كقولك ان مت كما سبق من انه يعبر عن المستقبل
بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه او التفاؤل او اظهار الرغبة
في وقوعه اي وقوع الشرط نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام
هذا يصلح مثالا للتفاؤل واظهار الرغبة نبه استاذنا الى ان الاظهار الرغبة
يقتضي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل بقوله فان الطالب اذا عظمت
رغبته في حصول امر يكثر تصوره اياه اي تصور الطالب ذلك الامر
فربما يخيل ذلك الامر اليه اي الى ذلك الطالب حاصلا فيعبر عنه بلفظ
الماضي وعليه اي على اظهار الرغبة في الوقوع ورد قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا حيث لفظ الماضي دلالة على توفر الرغبة
في ارادة التحصن فان قيل تعليق النهي عن الاكراه بارادة التحصن
يقتضي جواز الاكراه عند انتفائها اجيب بوجوه الاول انا لا نسلم ان التعليق
بالشرط يقتضي جواز انتفاء المعلق عند انتفائها والاستدلال بان انتفاء الشرط
يوجب انتفاء المشروط لانه عبارة عما يتوقف عليه وجود الشي في غاية
السقوط لانه غلط من اشتراك اللفظ او لا نسلم ان الشرط النحوي هو ما
يتوقف عليه وجود الشي بل هو المذكور بعد ان واخواته معلقا عليه
حصول مضمون جملة اي حكم بانه يحصل مضمون تلك الجملة

عند حصوله وكلاهما منقول عن معناه اللغوي يقال شرط عليه كذا
اذا جعله علامة الامر الى قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
شرط وحرام ان كونه حيوانا لا يتوقف على كونه انسانا ولا ينتفي
بانتفائه بل الامر بالعكس لان الشرط النحوي في الغالب ملزوم والجزا
لازم الثاني انه لا خلاف في ان التعليق بالشرط انما يقتضي انتفا
الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى ويجوز ان
يكون فائدته في الاية المبالغة في النهي عن الاكراه يعني انهن اذا
اردن العفة فالمولى احق بارادتها وبين الاية نزلت فيمن يردن
التحصن ويكرههن المولى على الزنا الثالث ان لا تكرهوا معناه
يحرم الاكراه او اطلب منكم الكف عن الاكراه وعند عدم
ارادة التحصن ينتفي حرمة الاكراه وطلب الكف عن الاكراه ضرورة
انتفاء الاكراه حينئذ لانه انما يكون على فعل يريد الفاعل نفسه
تركه عند عدم ارادة تحصن الامتناع عن الزنا لا يتحقق الاكراه عليه الرابع
انا سلمنا ان الاية تدل على انتفاء حرمة الاكراه بحسب الظاهر
نظرا الى مفهوم المخالفة لكن الاجماع القاطع عارضه والظاهر يدفع
بالقاطع قال السكاكي او التعريض اي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل
اما لما ذكر او للتعريض بان ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره نحو
قوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن
عملك فالخطاب لمحمد عليه السلام وعدم اشراكه مقطوع به لكن
جي بلفظ الماضي ابرازا للاشراك الغير الحاصل في معرض الحاصل على
سبيل الفرض والتقدير تعريضا لمن صدر عنهم الاشراك بانهم قد
حبطت اعمالهم كما اذا شتمك احد فتقول والله لئن شتمني الامير
لاضربنه ولا يخفى عليك انه لا معنى للتعريض لمن لم يصدر عنهم الاشراك
وان ذكر المضارع لا يفيد التعريض لكونه على اصله ولما كان في هذا
الكلام من الخفاء والضعف نسبه الى السكاكي والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)